

كتاب الوتر

[باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يُوتر على البعير]

١٦٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو جناب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض ، وهنَّ لكم تطوع : النَّحر ، والوتر ، وركعتا الفجر» (١) .

١٦٣٢- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرُورُوذِيُّ ، قال : وجدتُ في كتاب جَدِّي -وحدثني به أبي عن جَدِّي- قال : حدثنا بقيَّةُ ، حدثني عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ بالوتر والأضحى ، ولم يُعزَمْ عليَّ» .

١٦٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا

١٦٣١- قوله : «أبو جناب ، عن عكرمة» أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية : ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني ، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٠/١) وسكت عنه ، قال الذهبي : هو غريب منكر .

١٦٣٢- قوله : «عبد الله بن مُحَرَّرٍ» هو الجَزَري ، قال أحمد : ترك الناسُ حديثه ، وقال الجوزجاني : هالكٌ ، وقال الدارقطني وجماعة : متروك .

١٦٣٣- قوله : «عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير» حديث ابن عمر =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٠) و(٢٠٦٥) و(٢٠٨١) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧) ، وهو حديث ضعيف . وسيأتي بنحوه برقم (٣٧٥٠) .

عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال :

كنتُ أسيرُ مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نزلتُ فأوترتُ ، ثم أدركتُه ، فقال لي ابن عمر : أين كنتَ؟ قلتُ : خشيتُ الفجر فنزلتُ فأوترتُ . فقال لي : أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ حسنة؟ فقلتُ : بلى ، قال : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ على البعير (١) .

١٦٣٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني عُبيد الله بن عمر وموسى -يعني ابن عقبة- وعبد العزيز ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن رسولِ الله ﷺ : أنه كان يُوترُ على راحلته ، وَيُصَلِّي التَطَوُّعَ عليها حيثُما توجَّهتْ به يُومئُ برأسه إيماءً (٢) .

= أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ٢٣٢/٢ و٢٤٤] بألفاظ مختلفة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٩) و(٤٥٣٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) ، وابن حبان (٢٤١٣) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٦٥٥) ، وانظر ما بعده ورقم (١٦٣٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٠) و(٤٦٢٠) و(٤٩٥٦) و(٥٤٤٧) و(٦٠٧١) و(٦٢٨٧) ، وابن حبان (٢٤١٢) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٦٥٤) ، وقد سلف برقم (١٤٥٧) ، وانظر ما قبله وما سياتي برقم (١٦٣٦) و(١٦٧٩) .

١٦٣٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُصلي على راحلته ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ (١).

١٦٣٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال:

كان ابن عمر يُصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض (٢).

قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

[من نام عن وتره أو نسيه]

١٦٣٧- حدثنا يحيى ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكره» (٣).

١٦٣٨- حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن إبراهيم

١٦٣٧- قوله: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ» حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (١٤٣١) بهذا الإسناد، قال العراقي: سنده صحيح.

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٢٠) وإسناده قوي.

(٢) انظر سابقه من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٤) و(١١٣٩٥)، وهو حديث صحيح.

السَّمْرَقَنْدِيُّ نَبِيرَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَحَدَنَا يُصْبِحُ وَلَمْ يُوتِرْ ، قَالَ : «فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ» .

١٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَصَامٍ رَوَّادٌ ، حَدَّثَنَا نَهْشَلٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَقْضِهِ مِنَ الْغَدِ» .

[الْوِتْرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرَقِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (١) .
قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحدٌ .

١٦٣٩- قوله : «حَدَّثَنَا أَبُو عَصَامٍ رَوَّادٌ ، حَدَّثَنَا نَهْشَلٌ» رَوَّادٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَنَهْشَلٌ بْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاحِمٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : كَانَ كَذَابًا ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ ، قَالَ يَحْيَى وَالدَّارِقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ .

١٦٤٠- قوله : «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ» رَوَاتُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ ، قَالَ الْحَافِظُ [فِي «التَّلْخِيسِ» : ١٣/٢] : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) ، =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٥٤٥) ، وَابْنِ حِبَانَ (٢٤٠٧) وَ (٢٤١٠) وَ (٢٤١١) وَأَلْفَاظُهُ مُتَقَارِبَةٌ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٦٤١- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد
ابن يوسف الفَرِيَابِيُّ ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد
الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حقٌّ ،
فمن شاء فليوترْ بخمس ، ومن شاء فليوترْ بثلاث ، ومن شاء فليوترْ
بواحدة» .

١٦٤٢- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوري ، حدثنا محمد بن يحيى .
(ح) وحدثني إبراهيم بن دُبَيْس الحَدَّاد ، حدثنا عبد الكرم بن الهيثم ،
قالا : حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا يزيد بن يوسف الحَمِيرِي ،
عن محمد بن الوليد الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر خمسٌ ، أو
ثلاث ، أو واحدة» .

١٦٤٣- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَرَّاز ، حدثنا جَعْدَر بن
الحارث ، حدثنا بَقِيَّة ، أخبرني ضُبارة بن أبي السُّلَيْك ، أخبرني دُوَيْد بن نافع ،
أخبرني الزُّهري ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حقٌّ ،

= والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧) ، والدارقطني
والحاكم (٣٠٢/١) ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في
«العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصَّواب .

١٦٤٣- قوله : «ضُبارة بن أبي السُّلَيْك» هو شامي فيه لين ، ودُوَيْد بن نافع =

فَمَنْ شَاءَ أوترَ بسبع ، وَمَنْ شَاءَ أوترَ بخمس ، وَمَنْ شَاءَ أوترَ بثلاث ،
وَمَنْ شَاءَ أوترَ بواحدة» .

١٦٤٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ، قال :
حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن
يزيد اللِّثيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أوترُ
بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فواحدة ، فإن لم
تستطع فأومئْ إيماءً» .

١٦٤٥- حدثنا إسماعيل الورَّاق ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا أبو
سفيان الحميري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهري بهذا نحوه .

١٦٤٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا يحيى بن الورد ،
حدثنا أبي ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ،
عن عطاء بن يزيد اللثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوترُ حقٌّ ،
فمن شاء فليوترْ بخمس ، وَمَنْ شَاءَ فليوترْ بثلاث ، وَمَنْ شَاءَ أوترَ (١)
بركعة ، وَمَنْ لم يستطعْ إلا أن يومئْ فليومئْ» .

= قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعدي بن الفضل في
الإسناد الآتي (١٦٤٦) ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد .

(١) جاء في هامش (غ) : «فليوتر» نسخة .

كذا رواه عدي بن الفضل ، عن معمر مسنداً ، ووقفه عبدُ الرزاق ، عن معمر ، ووقفه أيضاً سفيانُ بن عُيينة -واختلف عنه- ومحمد بن إسحاق ، عن الزُّهري :

١٦٤٧- حدثناه ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، بهذا موقوفاً .

وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزُّهري .

١٦٤٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطَّيْبِي ، حدثنا إبراهيم بن الحسن المِهْرَانِي ، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، حدثنا معتمر بن تَمِيم البصري ، عن أبي غالب

عن أبي أمامة ، قال : قلت : يا رسول الله بكم أُوتِرْتُمْ؟ قال : «بواحدة» قلت : يا رسول الله إني أطيق أكثرَ من ذلك ، قال : «فبثلاث» ثم قال : «بخمسة» ثم قال : «بسبع» قال أبو أمامة : فوددت أني كنت قَبِلْتُ رُخْصَةَ رسولِ اللهِ ﷺ .

١٦٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن عَفَيْر ، حدثني يحيى بن أيوب ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ

١٦٤٩- قوله : «عن عائشة : أن رسول الله» وأخرج أصحاب السنن الأربعة

[أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي (٤٦٣)] وابن حبان

(٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١ و٥٢٠/٢) ، وقال : صحيح على شرطهما بلفظ : =

بعدهما ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) .

[لا تُشَبِّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ]

١٦٥٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا موهب بن يزيد بن خالد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تُوتِرُوا بثلاث ، أوتِرُوا بخمس أو سبع ، ولا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » (٢) .

كلهم ثقات ، واللفظ لموهب بن يزيد .

= أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١١٩/٢] : وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقلت : وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك ، ولكن قد يُعكَّرُ عليه بلفظ الدارقطني وفيه التصريح المذكور .

١٦٥٠- قوله : «عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» قال المؤلف : رواته =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٣٢) ، ومن طريق عبد العزيز بن جريج ، عن عائشة في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٦) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦) .

(٢) هو عند ابن حبان (٢٤٢٩) ، وهو حديث صحيح . وسياتي بعده .

= كلهم ثقات ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٤/١) بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا أخرجه البيهقي (٣١/٣) ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أيضاً من جهة أخرى بقوله : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، وأخبرنا أبو يحيى أحمد ابن محمد السمرقندي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا أبي ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُوتَرُوا بثلاث ، تُشَبَّهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتَرُوا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك» . وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» له (ص ٣٠٠) : حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ نحوه ، وهكذا أخرجه ابن المنذر وابن حبان (٢٤٢٩) أيضاً كما في «التلخيص» (١٤/٢) وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨١/٢) : وقد صححه الحاكم (٣٠٤/١) من طريق عبد الله بن الفضل ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان ، انتهى ، وقال في «التلخيص» : حديث أبي هريرة رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه ، انتهى . وقد صحح زين الدين العراقي إسناد طريقين : طريق عراك بن مالك ، وطريق عبد الله بن الفضل ، كما في «النَّيْل» (٤٣/٣) و صححه أيضاً مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السَّعادة» ، وكذا أقر على صحته الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (٤٠٤/٢) ، فالتوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي بثلاث ، والتشبه بصلاة المغرب بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهادين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث =

= الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط ، وقد جنح إلى ذلك الحافظ في «الفتح» قلت : هو جمع حسن ، ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» (٣٠٤/١) أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، حدثنا شيبان بن فروخ أبي شيبه ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث لا يقعد^(١) إلا في آخرهن وهذا وترُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة ، انتهى . وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠/٤) للبيهقي : وروى أبان بن يزيد ، عن قتادة وقال فيه : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعر وهمام ، عن قتادة . انتهى . وأخرج البيهقي [في «المعرفة» ٧٠/٤] قُيِّل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُسَلِّم في الركعتين الأوليين من الوتر . قال : هكذا رواه عبد الوهَّاب بن عطاء وعيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عَرُوبَةَ ، وهو حديث مختصر من الحديث الطويل . انتهى كلام البيهقي . وفي الباب آثار : أخرج الحاكم (٣٠٥/١) حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا الحسن بن الفضل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء أنه كان يُوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن ، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السَّمَرَقَنْدي ، حدثنا =

(١) تحرف في مطبوع «المستدرک» إلى : لا يسلم ، وجاء على الصواب في «تلخيص المستدرک» للذهبي .

= عبد الله بن محمد بن نصر أبو جعفر الدارمي ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا حَبِيب المَعْلَم قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يُسَلِّم في الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ ، فقال : كان عمر أَفْقَهَ من ابن عمر ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير . وعن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يُوتِرُ بثلاث لا يقعد بينهنَّ ، وروى محمد بن نصر ، عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية : أنهم أوتروا بثلاثٍ كالمغرب ، قال الحافظ : وكأنَّهم لم يبلغهم النهيُ المذكور .

تنبيه : حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم من طريق أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ : لا يقعد إلا في آخرهن ، هكذا في نسخ «المستدرک» وصرح بذلك البيهقي في «المعرفة» وتقدمت عبارته أنفأً ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٢) : حديث أنه ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ أخرجه أحمد (٢٥٢٢٣) ، والنسائي (٢٣٥/٣) ، والبيهقي في «المعرفة» : ٢٧٠/٤ والحاكم (٣٠٤/١) من رواية عائشة . ولفظ أحمد : كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، ولفظ الحاكم : «لا يقعد إلا في آخرهن» انتهى . وقال في «فتح الباري» (٤٨١/٢) : روى الحاكم من حديث عائشة : أنه كان ﷺ يُوتِرُ بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهكذا في «المواهب اللدنية» وشرحه للزرقاني ، وليس حديث عائشة من طريق أبان في «المستدرک» (٤٤٧/١) بلفظ : لا يسلم إلا في آخرهن ، نعم أخرج (٣٠٤/١) بلفظ : لا يسلم في الركعتين الأوليين من طريق آخر ، وهذه عبارته : أخبرنا الحسن بن يعقوب ابن يوسف ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد . وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا سعيد ، عن =

١٦٥١- حدثنا أبو عبد الله الفارسي ، حدثنا مقدام بن داود ، حدثنا
عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن
كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة وعن الأعرج

= قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول
الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهت ، وإنما نبهت على ذلك لأنني ظفرت على
نسخة «المستدرک» التي مرت عليها أنظار حسن علي المحدث اللكهنوي من
تلامذة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ، وكانت نسخة حسنة ، ورأيت هذا
الحديث ، أي حديث أبان بن يزيد العطار فيها ، فإذا كان فيها بياض على لفظ :
«لا يقعد» أو كأن الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض ،
ولم يحضر لي الآن كيفيته ، وعلى كل حال ما كان فيه لفظ «لا يقعد» ولا لفظ
«لا يسلم» قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخة «المستدرک» من تلك
النسخة المذكورة ، فأخبرت له أن الأصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ ، أي
لفظ : لا يقعد ، فهل سهى الكاتب عن كتابته أو ترك البياض فنظر فيها فوجد
كما قلت ، فقلت له : إن ها هنا تكون لفظة «لا يقعد» فقال : من أين قلت؟
قلت : هكذا نقلوها العلماء ، وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية
«المستدرک» فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية إلا «شرح
الزرقاني على المواهب» ، وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور ،
وأطلعت له على هذه وقلت : اتركوا البياض على هذا الموضع ، واكتبوا على
هامش «المستدرک» المنقول : أن البياض وجد في الأصل المنقول عنه لكن عبارة
«شرح الزرقاني» هكذا . لكن لم يفعل ما أرشدت إليه ، وكتب موضعه في
هامش نسخته لفظ : «لا يسلم إلا في آخرهن» فإننا لله وإننا إليه راجعون .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تُوتِرُوا بثلاث ،
أوتِرُوا بخمس ، أو سبع ، ولا تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب » .

١٦٥٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا القاسم بن محمد المروزي ،
حدثنا عبّدان ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبَيْل ، عن قيس بن
أبي حازم قال :

رأيت سعداً صَلَّى بعد العشاء ركعةً ، فقلت : ما هذه؟ قال : رأيتُ
رسول الله ﷺ يُوتِرُ بركعة .

[الوتر ثلاث كثلث المغرب]

١٦٥٣- حدثنا الحسن بن رَشِيْق بمصر ، حدثنا محمد بن أحمد بن
حماد الدُّولابي ، حدثنا أبو خالد يزيد بن سِنان ، حدثنا يحيى بن زكريا
الكوفي ، حدثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد
النَّخَعِيّ

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وِتْرُ اللَّيْلِ
ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » .

١٦٥٢- قوله : « قال : رأيت سعداً » هكذا أخرجه المؤلف مرفوعاً ، وأخرجه
مالك (٣٠٧) من طريق ابن شهاب موقوفاً عليه من فعله ، وأخرجه محمد بن
نصر (ص ٢٨٧) من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفاً ، والأحاديث في
الإيتار بواحدة متواترة ، وليس هذا موضع البَسْط .

١٦٥٣- قوله : « عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ » الحديث
ضعفه المؤلف لأجل يحيى بن زكريا الكوفي ، فهو مع ضعفه خالف الثقات من =

يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

= أصحاب الأعمش ، قال البيهقي في «المعرفة» (٧١/٤) وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش ، قال أبو الحسن الدارقطني : ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره ، قال البيهقي : رواه الثوري في «الجامع» وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً ، انتهى كلامه ، وقال الزبلي : وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥١/١) وقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن معين : إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . انتهى . وأخرج ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤٥٠/٤-٤٥١) ثم ابن حجر في «الإصابة» (٢٥٦/٨) من طريق حفص بن سليمان عن أبان ابن أبي عيَّاش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : أرسلتُ أمي ليلة لتبيتَ عند رسول الله ﷺ ، لتنظُرَ كيف يُوتر ، فباتت عنده ، فصلَّى ما شاء أن يُصلِّي ، حتى إذا كان آخر الليل ، وأراد الوتر ، قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم قام ولم يفصلْ بينهما بسلام ، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى إذا فرغ كَبَّرَ ثم قنَتَ فدعا ما شاء الله أن يدعو ، ثم كَبَّرَ وركع ، قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل أبان والراوي عنه ، انتهى ، والعجب كل العجب من الشيخ علي القاري ، أنه أورد هذا الحديث الموضوع في «سند الأنام شرح مسند الإمام» انتصاراً لمذهبه ، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كَوْنِ الحديث =

١٦٥٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد ابن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُوتر على راحلته (١).

١٦٥٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد ابن يسار، قال:

= موضوعاً قطعاً، ألم يعرف أن فيه أبان بن أبي عيَّاش أحد المتروكين والكذابين، قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرب من بول حمار حتى أروى، أحب من أن أقول: أخبرنا أبان بن أبي عيَّاش، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال: لأن يزني الرجل خيراً من أن يروي عن أبان، وقال أحمد: هو متروك الحديث، كان وكيع إذا مرَّ على حديثه يقول: رجل، ولا يُسمِّيه استضعافاً له، وقال يحيى بن معين: متروك، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن، حتى جمعت منه مصحفاً فما أستحلُّ أن أروي عنه، وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني: ساقط، وقال النسائي: متروك، وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عيَّاش يكذب في الحديث، كذا في «الميزان» للذهبي.

١٦٥٥- قوله: «كان يوتر على البعير» حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٢٤٤/١) بالفاظ مختلفة، وأسانيد متنوعة، وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» =

(١) سلف برقم (١٦٣٤).

نزلت فأوترتُ ، فقال لي ابنُ عمر : أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ حسنة؟ قلت : بلى ، قال : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترَ على البعير (١) .

[فضيلة الوتر]

١٦٥٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عيسى بن حماد ،

= (ص ٣٠١-٣٠٢) في هذا الباب أحاديث كثيرة ، وفي هذه كلها دليل واضح على جواز الوتر على الراحلة ، لكن قال الطحاوي (٤٢٩/١) : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُصلِّي على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أنَّ النبي ﷺ فعل كذلك . انتهى . وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال : وزعم الثَّعْمَانُ أنَّ الوتر على الدَّابَّة لا يجوز ، خلافاً لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك : هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء : لا بأس أن يوتر على الدَّابَّة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل ، ربما أوتر على الدَّابَّة ، وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع : أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل ، وفي رواية : كان يوتر على راحلته ، وكان ربما نزل . وفي «فتح الباري» : قال الطحاوي : ذكر عن الكوفيين أنَّ الوتر لا يُصلَّى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدلَّ بعضهم برواية مجاهد : أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارضٍ لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لا نزاع أنَّ صلواته على الأرض أفضل ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض .

١٦٥٦- قوله : «إن الله قد أمدَّكم» الحديث أخرجه أبو داود (١٤١٨) ، =

(١) سلف برقم (١٦٣٣) .

حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزُّوفيّ ، عن عبد الله بن أبي مُرّة الزُّوفيّ

عن خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير لكم من حُمُر النَّعَم : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ» .

١٦٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف المقرئ ،

= والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٦/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، ورواه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤٠٠٩ و ١٠ و ١١) والطبراني في «معجمه» (٤١٣٦) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥٠/٣) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعّفه ، قال صاحب «التنقيح» : أما نقله عن الدارقطني أنه ضعّف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعّف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخُدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزُّوفيّ أبو الضحّاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» انتهى . قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٠٩/٢] : قلت : هكذا رواه النسائي في كتاب «الكنى» أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزُّوفيّ أبي الضحّاك ، عن عبد الله بن أبي مرة ، والله أعلم .

١٦٥٧- قوله : «عن ابن عباس» حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً

الطبراني في «معجمه» (١١٦٥٢) لكنه معلول بأبي عمر .

حدثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد ، حدثنا النضر أبو عمر ، عن عكرمة
عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرى البُشرى والشُرور
في وجهه ، فقال : «إن الله قد أمدَّكم بصلاة وهي الوتر» .
النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

١٦٥٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا حمزة بن العباس ، حدثنا عبدان ،
حدثنا أبو حمزة ، قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا
رسولُ الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله قد
زادكم صلاةً ، فأمرنا بالوتر» (١) .
محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف .

[ما يُقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه]

١٦٥٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا المسيب بن
واضح ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة - قال أبو

١٦٥٨- قوله : «العرزمي ضعيف» ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد
والفلاس : أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣) عن الحجّاج
ابن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، والحجاج ضعيف .

١٦٥٩- قوله : «عن أبي بن كعب» وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥ و٢٤٤) ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١) ، وهو حديث حسن لغيره .

بكر : ربما قال المسيب : عن عذرة وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه

عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث ركعات ، يقرأ فيها ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقنت قبل الركوع ، وكان يقول إذا سلم : «سبحان الملك القدوس» مرتين يُسرهما ، والثالثة يجهر بها ويمدُّ بها صوته (١) .

١٦٦٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه

عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث : ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع ، فإذا سلم قال : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمدُّ بها صوته في الآخرة يقول : «ربُّ الملائكة والروح» .

١٦٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، حدثنا أبو جعفر الرّازي ، عن الأعمش ، عن زبيد وطلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه

= وأحمد (٢١١٤١) و(١٥٣٥٤) من حديث أبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ ، قال العراقي : وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤١) ، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر به ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن أنس ، عن الأعمش ، عن زُيَيْدٍ وَطَلْحَةَ . ورواه أبو عُبَيْدَةَ بن معن ، عن الأعمش ، عن طلحة وحده .

١٦٦٢- حدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزُّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبان بن أبي عِيَّاش ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن عَلْقَمَةَ بن قيس

عن عبد الله ، قال : بِتُّ مع رسول الله ﷺ لِأَنظَرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِترِهِ ، فَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ بَعَثَتْ أُمِّي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ فَقَلْتُ : بَيْتِي مَعَ نِسَائِهِ ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِترِهِ ، فَأَتَّئِنِّي فَأَخْبِرْتَنِي أَنَّهُ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١) .
أبان متروك .

١٦٦٣- حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤدّن ، حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى ، حدثنا قَبِيصَةَ ، حدثنا سَفِيَّان ، عن أبان بن أبي عِيَّاش ، عن إبراهيم عَلْقَمَةَ

عن عبد الله ، قال : قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوِترِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَيْهِ الْقَابِلَةَ ، فَأَخْبِرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .
أبان بن أبي عِيَّاش متروك .

(١) أخرجه البيهقي ٤١/٣ .

١٦٦٤- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا عبد الله بن غنّام ، حدثنا عُقبة ابن مُكْرَم ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن سَلَام ، عن سُويد بن عَفَلَة ، قال :

سمعت أبا بكر وعمر وعليّاً وعثمان يقولون : قنتَ رسولَ الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك .

١٦٦٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، حدثنا قتادة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو بدر شُجاع بن الوليد بن قيس ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن زُرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام

عن عائشة ، قالت : كان نبيُّ الله ﷺ لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر (١) .

١٦٦٦- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا بُنْدَار محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرِين ، قال :

١٦٦٤- قوله : «عمرو بن شِمْر» هو الجُعْفِي الكوفي الشيعي ، قال الجوزجاني : زائغ كذاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصَّحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري : مُنكر الحديث .

١٦٦٥- قوله : «عن سعد بن هشام ، عن عائشة» حديث عائشة أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٤/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قلت : وله ألفاظ .

١٦٦٦- قوله : «عبد الله بن سليمان» هو أبو بكر بن سليمان أبي داود =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٢٣) أم من ذلك .

سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قنتَ رسولَ الله ﷺ بعدَ الرُّكُوعِ (١) .

١٦٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُليّة ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، قال :

قلت لأنس : هل قنتَ رسولَ الله ﷺ في صلاة الصُّبحِ؟ قال : نعم بعدَ الرُّكُوعِ . قال : ثم سئِلَ بعدَ ذلك : هل قنتَ رسولَ الله ﷺ في صلاة الصُّبحِ؟ فقال : نعم بعدَ الرُّكُوعِ يسيراً .

١٦٦٨- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا العوّام رجلٌ من بني مازن ، عن أبي عثمان :

أن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصُّبحِ بعدَ الرُّكُوعِ (٢) .

= السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف ، وثقة الدارقطني ، فقال : ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال ابن عدي : هو مقبول عند أصحاب الحديث ، انتهى . واحتجَّ به من صنَّف الصحيح : أبو علي الحافظ النيسابوري ، وابن حمزة الأصبهاني ، ولم يثبت فيه جرحٌ ، وعبد الوهَّاب هو ابن عبد المجيد أبو محمد البصري إمام حافظ ، وثقة ابن معين وابن المديني . وأيوب هو السَّخْتِيَّانِي ، فالحديث صحيح الإسناد ، والذي يليه إسناده صحيح أيضاً ، الحسين بن إسماعيل القاضي ثقة أكثر عنه المؤلف في «سننه» ويعقوب بن إبراهيم هو الدَّوْرَقِي ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً ، وابن عُليّة هو إسماعيل بن إبراهيم وثقة أحمد وابن معين وشعبة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١١٧) و(١٢٦٩٨) و(١٣١٨٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٢) و(١٦٩٥) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٨/٢ .

١٦٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاءً ، حدثنا القاسم بن محمد المروزي ، حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

رأيتُ سعداً صَلَّى بعدَ العِشاءِ ركعةً ، فقلت : ما هذه؟ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُوترُ بركعة (١) .

١٦٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هُقل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن (٢) بن ثوبان

أن سعد بن أبي وقاص صَلَّى العِشاءَ ، ثم أوترَ بواحدة ، فقال له رجلٌ : يا أبا إسحاق ألم أركَ أوترتَ بواحدة ، قال : يا أعورُ ، أنت تُعلمني ديني (٣) .

١٦٧١- حدثنا ابن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث نحوه ، وقال : أنت تُعلمني صلاتي .

١٦٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرني أبو يحيى محمد بن عبد الرّحيم ، حدثنا مكّيُّ بن إبراهيم ، حدثنا حنظلة - هو ابن أبي سفيان - عن القاسم بن محمد

١٦٧٢- قوله : «حنظلة» هو ابن أبي سفيان ثقة حجة ، والحديث رواه كلهم ثقات .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

الخصين ، عن سعد أتم من ذلك ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) وقع في الأصول : «بن يحيى بن ثوبان» ، وفي (ت) ضبب فوق : «بن يحيى» ،

والصواب ما أثبتنا من مصادر ترجمته .

(٣) أخرجه دون القصة البيهقي ٢٥/٣ .

عن عائشة : أن النبي ﷺ أوترَ بركعة (١) .

١٦٧٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن قُلَيْح بن سليمان ، حدثني محمد بن المُنْكَدِر ، عن عبد الرحمن ابن عثمان ، قال :

قلتُ : لا يغلبني الليلةَ على المُقام أحدٌ ، فجاء رجلٌ حتى وضع يده بين كتفيَّ ، فالتفتُ فإذا أمير المؤمنين عثمان ، فتنحيتُ ففتح القرآن ، فقرأه في ركعة ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين إنما صَلَّيتَ ركعة ، قال : هي وتري .

١٦٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا محمد

١٦٧٣- قوله : «عن عبد الرحمن بن عثمان» وأخرج البيهقي [في «المعرفة» : ٦٠/٤] من وجه آخر : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يزيد بن خُصَيْفة ، عن السائب بن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي ، عن صلاة طلحة ، قال : إن شئتَ أخبرتك عن صلاة عثمان ، فذكر الحديث بمعناه ، قال العراقي : ومن أوتر بعد العشاء بركعة من الصَّحابة : الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفصالة بن عُبيد ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو مختلف في صحبته ، وفي هذا كله ردُّ على الحنفية حيث قالوا : لا يجوز الإيتار بواحدة ، والله أعلم .

١٦٧٤- قوله : «أحسن إنه فقيه» روى البيهقي (٢٦/٣) بإسناده إلى عُتبة =

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٧) ، وإسناده صحيح .

ابن يزيد ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال :

قال رجل لابن عباس : ألا تعجبُ من معاوية ، إنه يُوترَ بركعة ،
قال : أحسن ، إنه فقيه .

١٦٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا سعيد
ابن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرّكعتين اللتين يُوتر
بعدهما : ب ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و يقرأ
في الوتر ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) .

= ابن محمد بن الحارث ، أن كُريياً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صَلَّى
العِشاء ، ثم أوترَ بركعة واحدة لم يَزِدْ عليها ، فأخبر ابنَ عباس فقال : أصاب ،
قال البيهقي : ورواه عبدُ الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس في صنْع معاوية هذا ،
قال : أصاب إنه فقيه ، وفي رواية أخرى : دَعَه فإنه قد صَحِبَ رسولَ الله ﷺ ،
ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٦٤) ، انتهى .

١٦٧٥- قوله : «سعيد بن عُفَيْر» : هو سعيد بن كثير بن عُفَيْر ، قال ابن
عدي ، ثقة صدوق ، ويحيى بن أيوب : هو الغَافقي ، وثقة ابن معين ، قال :
يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، واحتجَّ به الأئمة الستة ،
فالحديث ظاهره : أن الثالثة منفصلة غير متصلة ، وأخرج المؤلف بعد هذا
وأصحابُ السنن [أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي =

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

١٦٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى : ﴿سَجَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) .

١٦٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا سعيد بن عُقَيْر ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع

= (٤٦٣) (٢) [عنها بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَجَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ ، وظاهره ، أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، والله أعلم .

١٦٧٦- قوله : «عن عمرة ، عن عائشة» الحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١) بهذا الإسناد ، وتفرّد به يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، وفيه مقال لكنه صدوق ، وقال العُقَيْلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المُعَوِّذَتَيْنِ أصح ، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المُعَوِّذَتَيْنِ ، قاله الحافظ .

١٦٧٧- قوله : «عن ابن عمر أن رجلاً» الحديث وما بعده فيهما ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، لكن أخرج الطحاوي [في «شرح المعاني» : ٢٧٨-٢٧٩] من طريق الوضّين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شَفَعِهِ ووِترِهِ بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ =

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

(٢) وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٩٠٦) ، وليس فيه عندهم (كان يقرأ بفاتحة الكتاب) .

عن ابن عمر : أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر ، قال : «افصلُ بين الواحدة من الثنتين بالسَّلام» .

١٦٧٨- حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن إلياس بن صدقة ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بُكير ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال فيه : «الوتر واحدة ، افضلُ بين الثنتين والواحدة» .

١٦٧٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الرَّاحلة أين توجَّه^(١) ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يُصلي عليها الفريضة^(٢) (٣) .

= كان يفعلُ ذلك ، قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/٢) : إسناده قوي ، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التَّشهد ، قلت : وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذهنُ الذاهن ، وأخرج أيضاً (٢٧٩/١) من طريق سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هُشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال : صَلَّى ابنُ عمر ركعتين ، ثم قال : يا غلامُ ارحلْ لنا ، ثم قام فأوتر بركعة ، وإسناده صحيح ، وأخرج مالك في «الموطأ» (٣٠٦) عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يُسَلِّم بين الرَّكعتين والركعة في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

(١) جاء في هامش (غ) : «يتوجه» نسخة .

(٢) في هامش (غ) : المكتوبة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٨) و(٦١٥٥) ، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وانظر ما سلف برقم (١٦٣٤) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٦٨٠- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا
 الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُوترُ (١) على
 راحلته (٢) .

[في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ]

١٦٨١- حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، حدثنا محمد بن إسحاق ،
 حدثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن
 عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير ، عن أبيه
 عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 سَفَرٍ ، فَقَالَ : «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، فَإِذَا أوترَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ،
 فَإِنْ اسْتَيْقِظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» (٣) .

١٦٨٠- قوله : «يوتر على راحلته» حديث ابن عمر في الوتر على البعير
 أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١١٠٥) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) ، وأبو داود
 (١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (١٣٠٤) ، والنسائي (٢٤٣/١)] .

١٦٨١- قوله : «عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ» والحديث أخرجه الدارمي
 (١٦٠٢) عن مروان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن شريح
 بسند الكتاب ، وإسناده جيد .

(١) في الأصول : لا يوتر ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٩٨/٨ ، ومصادر التخريج .
 (٢) هو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) و(٥١٨٩) و(٥٣٣٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤١٣) و(٥٥٢٩) ،
 وابن حبان (٢٥١٧) ، وهو حديث صحيح .
 وانظر ما قبله من طريق سالم ، عن أبيه .
 (٣) سيأتي برقم (١٦٨٣) .

١٦٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم .

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَارٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ،
قالوا : حدثنا حماد بن مَسْعُودَةَ ، حدثنا ميمون بن موسى المَرْتَبِيُّ ، عن الحسن ،
عن أمّه

عن أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ
الْوَتْرِ .

زاد المحاملي : وهو جالس (١)(٢) .

١٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي
حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ،
عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ ، عن أبيه

١٦٨٢- قوله : «عن أم سلمة» الحديث أخرجه الترمذي (٤٧١) ، ورواه
أحمد (٢٦٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٩٥) ، ومحمد بن نصر (ص ٣١١) وزادوا :
وهو جالس ، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» : أما حديث أم
سلمة فصححه الدارقطني في «سننه» ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك
ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن
الدارقطني تصحيح له ، قال الترمذي : وقد رُوي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة
وغير واحد ، عن النبي ﷺ ، قلت : حديث أم سلمة فيه ميمون بن موسى
المَرْتَبِيُّ ، قال الفلاس : صدوق لكنه ضعيف الحديث ، وقال أحمد : كان يُدَلِّسُ
لا يقول : حدثنا الحسن ، ما أرى به بأساً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والله
أعلم .

(١) جاء في نسخة في هامش : «هذا حديث صحيح» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٣) ، وانظر تمام التعليق عليه وتخرجه فيه .

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : «إن هذا السفر جَهْدٌ وثَقْلٌ ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركعْ ركعتين ، فإن استيقظَ وإلا كانتا له» (١) .

[باب صفة القنوت وبيان موضعه]

١٦٨٤- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، حدثنا (٢) شعبة ، عن أبي إسحاق

عن البراء : أن النبي ﷺ قنتَ في صلاة الصبح والمغرب (٣) .

قال لنا أبو بكر : لم يقل فيه : عن شعبة عن أبي إسحاق (٤) إلا بقية .

١٦٨٥- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

حدثنا البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يقنتُ في الصبح والمغرب (٥) .

١٦٨٥- قوله : «عن البراء أن النبي ﷺ» حديث البراء أخرجه مسلم (٦٧٨) ، وأبو داود (١٤٤١) ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي (٢٠٢/٢) ، وأحمد (١٨٤٧٠) ، وقال أحمد : لا يُروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث .

(١) سلف برقم (١٦٨١) .

(٢) جاء في هامش (غ) : عن شعبة .

(٣) سيأتي بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

(٤) قوله : «عن أبي إسحاق» لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) .

(٥) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠) ، وابن حبان (١٩٨٠) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف قبله من حديث أبي إسحاق ، عن البراء .

١٦٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا نعيم بن الهيصم أبو محمد الهروي ، أخبرني بشر بن المفضل ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، قال :

حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة^(١) .

١٦٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن أنس ، عن مطرف ، عن أبي الجهم

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي صلاة مكتوبة إلا قنتَ فيها .

١٦٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلُول ، حدثني أبي ، حدثنا

١٦٨٧- قوله : «عن مطرف ، عن أبي الجهم» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [«الأوسط» (٩٤٤٦)] من حديث محمد بن أنس المذكور ، وقال : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس ، انتهى . قال ابن القيم : وهذا الإسناد وإن كان لا تقومُ به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا . انتهى كلامه .

١٦٨٨- قوله : «كلهم ضعفاء» وقال ابن أبي حاتم : قال أبي ويحيى بن =

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦) ، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٠ ، وفي «الكبرى» (٦٥٩) .

محمد بن يعلى السُّلَمي ، عن عَنبِسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن نافع .

(ح) وحدثنا عثمان بن السَّمَاك ، حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا عمر بن حفص بن عمر بن صَبِيح الشَّيباني ، حدثنا محمد بن يعلى زُنْبُور ، حدثنا عَنبِسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن أمِّ سلمة ، قالت : نَهَى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر (١) .

محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة .

وقال هَيَّاج : عن عنبسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صَفِيَّة بنت أبي عُبَيْد ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٦٨٩- حدثناه النِقَّاش محمد بن الحسن ، حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا خالد بن هَيَّاج ، عن أبيه بذلك .

وصفِيَّة لم تدرك النبي ﷺ .

١٦٩٠- قُرئ على أبي محمد يحيى ابن صاعد ، وأنا أسمع ، حدَّثكم محمدُ زُنْبُور ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

= معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم .

١٦٩٠- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة أخرجه

الشيخان [البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦)] من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة ، =

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ركع في الصلاة ثم رفع رأسه فقال : «اللهم أنج عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمةَ بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المُستضعفينَ من المؤمنين ، اللهم اشدِّ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسني يوسف .» ثم خرَّ ساجداً (١) .

١٦٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ ، ومعاذ بن فَصَّالَةَ ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

= واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث وأجاب عنه البيهقي بما لا مزيد عليه .

١٦٩١- قوله : «ابن زنجويه» : هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، وثقة النسائي ، ورواة هذا الحديث كلُّهم ثقات أثبات ، والحَوْضِيُّ ضعيف ، لكن تابعه معاذُ بن فَصَّالَةَ ، وهو ثقة ، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٧٤) : نعم يصحُّ هذا عن أبي هريرة أنه قال ذلك ، ولا ريبَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مثل هذا القنوت سنَّة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا ردُّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها (٢) ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤) و(٨٤٤٥) و(١٠٠٧٣) و(١٠٧٥٤) ، وابن حبان (١٩٨١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا فيه نظر . فقد قال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» ص ٤٢٠ - وهو من الحنفية - فتكون شرعيته - أي : شرعية القنوت في النوازل مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا - أي الحنفية - ، وعليه الجمهور . وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ .

عن أبي هريرة أنه قال : لأقربنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أبو هريرة يقنتُ في الرُّكعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصُّبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ويدعو للمؤمنين ، ويلعنُ الكفار (١) .

١٦٩٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس

عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتى فارق الدنيا (٢) .

= متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبه عند النوازل وغيرهما ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه . فيقنتون به في فعله وتركه . انتهى .

١٦٩٢- قوله : «أبو جعفر الرازي» اسمه عيسى بن أبي عيسى . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم . ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط . وقال مرةً : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال الفلاس : سيئ الحفظ ، وقال أبو زُرعة : يهم كثيراً ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، قال ابن القيم : أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتجُّ بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صحَّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المُعيَّن البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يُطلق =

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٤) ، والبخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٧) ، وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سلف برقم (١٦٦٦) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس ، وما سيأتي برقم (١٦٩٥) من طريق الحسن ، عن أنس .

١٦٩٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا عُبَيْد الله

ابن موسى .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السَّلْمِي ، حدثنا

عُبَيْد الله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرَّازِي ، عن الرَّبِيع بن أنس

عن أنس : أن النبي ﷺ قنَتَ شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في

الصُّبْح فلم يَزَلْ يقنَتُ حتى فارق الدنيا . لفظ النَّيسابوري .

= على القيام والسُّكوت ، ودوام العبادة والدُّعاء والتَّسْبِيح ، والخُضُوع ، ثم بسطَ الكلامَ فيه وأطال بما لا مزيد عليه ، وله مخالفة شديدة في هذه المسألة مع الأئمة الشافعية ، واني أبسط المقام إن شاء الله تعالى في شرحي على «السنن» لأبي داود ، وأحررُ هناك ما هو الحقُّ عندي ، وليس في هذا التعليق محلُّه ، لكن نختم البحث بالحديثين الصحيحين ، الأول : ما أخرجه ابن حبان^(١) عن إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنَتُ في صلاة الصُّبْح إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، والثاني : ما أخرجه الخطيب في كتابه في «القنوت»^(٢) من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يقنَتُ إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، قال صاحب «التنقيح» : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختصٌّ بالنازلة .

(١) هذا الحديث نسبه إلى ابن حبان صاحب «التنقيح» ٥٢١/١ ، وقال : رواه ثقات ، وكذلك نسبه إلى ابن حبان الحافظان الزيعلي في «نصب الراية» ١٣٠/٢ ، وابن حجر في «الدراية» ١٩٥/١ وصحح إسناده الأخير .

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» عن الخطيب في كتاب «القنوت» ، وقال ابن عبد الهادي بإثره في كتاب «تنقيح التحقيق» ٥٢١/١ : هذا إسناد صحيح . والحديث نصٌّ بأن القنوت مختص بالنازلة .

قلنا : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٢٠) من حديث أنس بلفظ : أن النبي ﷺ كان لا يقنَتُ إلا إذا دعا لقوم أو على قوم .

١٦٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا أبو نُعَيْم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع ابن أنس قال :

كنتُ جالساً عند أنس فقبل له : إنما قنتَ رسولَ الله ﷺ شهراً ، فقال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ في صلاةِ الغَدَاةِ حتى فارق الدنيا .

١٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عمرو ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فلم يزل يقنتُ بعدَ الرُّكُوعِ في صلاةِ الغَدَاةِ حتى فارقتُه ، قال : وصلَّيتُ خلفَ عمر بن الخطاب فلم يزل يقنتُ بعدَ الرُّكُوعِ في صلاةِ الغدَاةِ حتى فارقتُه (١) .

١٦٩٦- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا عمرو بن عبَّيد ، عن الحسن عن أنس ، قال : قنتُ مع رسولِ الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتُهما .

١٦٩٥- قوله : « عمرو ، عن الحسن » عمرو : هو ابن عبَّيد ، قال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال حميد : كان يكذبُ على الحسن ، وكذا ضعَّفه جماعة . فلا تُقبَلُ روايته .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ .

١٦٩٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عبد الملك بن محمد ،
حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبّيد ، عن الحسن
عن أنس ، قال : قنتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
-أحسبه ورابع- حتى فارقتهم .

١٦٩٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عبّاد بن الوليد ، حدثنا قريش بن
أنس ، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو ، عن الحسن ، قال :
قال لي أنس بن مالك : قنتُ مع النبي ﷺ ومع عمر حتى
فارقتهما .

قال أيوب السخّتياني : كان عمرو بن عبّيد يكذب في الحديث .

١٦٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز أبو بكر ، حدثنا جعفر بن محمد
ابن الفضيل^(١) الرّسّعني ، حدثنا محمد بن الصّلت ، حدثنا عمرو بن شمر^(٢) ،
عن جابر ، عن أبي الطّفيل

١٦٩٧- قوله : «حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبّيد» قال ابن معين :
إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ،
وقال ابن المديني : لا يُكتب حديثه ، انتهى . وعمرو ضعيف أيضاً .

١٦٩٩- قوله : «حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر» أما عمرو بن شمر : فقال
ابن حبان ، رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال
البخاري : مُنكر الحديث ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وأما شيخه جابر الجعفي
فهو ضعيف أيضاً لا يُحتجُ بمثله .

(١) وقع في الأصول : «الفضل» والمثبت من مصادر ترجمته .

(٢) في (م) و(غ) : «بن معمر» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) وهو الصواب .

عن علي وعمار : أنهما صلّيا خلفَ النبي ﷺ ففقتَ في صلاة الغدّة .

١٧٠٠- حدثنا أبو بكر النّيسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم ، عن عمّران القَطّان

عن الحسن فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : عليه سجّدتا السّهو .

١٧٠١- حدثنا أبو بكر النّيسابوريُّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزّيد ، حدثني أبي

عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : يسجدُ سجّدتي السّهو .

١٧٠٢- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن موصّفى ، حدثنا بقيّة ، عن عُتْبة بن أبي حكيم ، عن قتادة

عن أنس : أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الوترِ ركعتين وهو جالسٌ ، يقرأ في الرّكعة الأولى بأَمِّ القرآن ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وفي الآخرة بأَمِّ القرآن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) .

قال لنا أبو بكر : وهذه سنّة تفرّد بها أهل البصرة ، وحفظها أهل الشام .

١٧٠٢- قوله : «عُتْبة بن أبي حكيم» ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرّةً : ثقة ، ولينه أحمد ، وهو متوسطٌ حسن الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي .

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٣ .

١٧٠٣- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر
ابن منجاي السلمي ، حدثني محمد بن مُصَبِّح بن هِلِقَام البَرَّاز ، حدثنا أبي ،
حدثنا قيس ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنُتُ حتى فارق الدنيا .
خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد :

١٧٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطوسي ،
حدثنا شَبَابَة ، حدثنا عبد الله بن مَيْسِرَة أبو ليلَى ، عن إبراهيم بن أبي حِرَّة ،
عن سعيد بن جُبَيْر ، قال :

أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : إنَّ القنوتَ في صلاة الصُّبح
بدعة (١) .

١٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي ، حدثنا إسماعيل بن
إسحاق ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، حدثني
أبو (٢) قِلَابَة

١٧٠٣- قوله : «محمد بن مصبح» الحديث ضعيف لأن محمد بن مصبح
ابن هِلِقَام البَرَّاز وأباه مصبح ، كلاهما مجهولان .

١٧٠٤- قوله : «في صلاة الصُّبح بدعة» هذا الأثر ضعيف ، فيه عبد الله بن
مَيْسِرَة أبو ليلَى ، ضَعَّفَه ابن معين ، وقال مرَّةً : ليس بثقة ، وقال مرَّةً : ليس
بشيء ، وقال البخاري : ذاهبُ الحديث ، وقال النَّسَائِي : ليس بثقة .

١٧٠٥- قوله : «عن عمرو بن سلمة» الحديث أخرجه البخاري (٤٣٠٢)
أيضاً .

(١) أخرجه البيهقي ٢١٣/٢ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن أبي» نسخة .

عن عمرو بن سلمة - فلقيت عمراً فحدثني هذا الحديث - قال : كُنا بحضرة ماء ممرّ من الناس ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم ما هذا الأمر؟ ما للناس؟ فيقولون : نبيٌّ يزعم أن الله أرسله ، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا فجعلتُ أتلقّى ذلك الكلام ، فكأنما يُغرَى في صدري بغراء - يقول : أحفظه - وكانت العربُ تَلَوُّمُ^(١) بإسلامها الفتحَ ، ويقولون : أبصروه وقومَه ، فإن ظَهَرَ عليهم فهو نبيٌّ وهو صادق ، فلما جاءنا وقعةُ الفتحِ بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام أهلِ حِوَّائنا^(٢) ذلك ، فقدم على رسول الله ﷺ ، فأقامَ عنده ، فلما أقبل من عند رسول الله ﷺ تلقَّيناه ، فما رأنا قال : جئتكم والله من عند رسول الله حقاً ، وإنه يأمركم بكذا وكذا ، وقال : صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاةَ فليؤدِّنْ لكم أحدُكم ، وليؤمِّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظروا في أهلِ حِوَّائنا ذلك ، فما وجدوا أحداً أكثرَ قرآناً مني مما كنتُ أتلقّى من الرُّكبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابنُ سبعِ سنين أو ستِّ سنين ، فكانت عليّ بُردةٌ فيها صِغَرٌ ، فإذا سجدتُ تقلَّصتُ عني ، فقالتِ امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطون عنا استَ قارئكم ، فكسوني قميصاً من معقد البحرين ، فما فرحتُ بشيءٍ فرحتي^(٣) بذلك القميص^(٤) .

(١) تَلَوُّمٌ ، أي : تنتظر . تلوم في الأمر : تمكث وانظر . «القاموس» (لوم) .

(٢) الحِوَاءُ : بيوت الناس من الوبر مجتمعة على ماء ، والجمع أحوية .

(٣) جاء في هامش (غ) : «فرحي» نسخة .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٢) و(٢٠٣٣٣) ، وهو حديث صحيح .

[باب صلاة المريض ومن رَعَفَ في صلاته كيف يَسْتَخْلِفُ]

١٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ، حدثنا الحسين بن الحكم الحَجَبِيُّ ، حدثنا حسن بن حسين العُرْنِيُّ ، حدثنا حسين بن زيد^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن الحسين بن علي

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : «يُصَلِّي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صَلَّى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يَسْجُدَ أوماً ، وجعلَ سَجُودَهُ أخْفَضَ من رُكُوعِهِ ، فإن لم يستطع أن يُصَلِّي قاعداً صَلَّى على جَنْبِهِ الأيمن مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإن لم يستطع أن يُصَلِّي على جنبه الأيمن صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رجلاه^(٢) مما يلي القبلة»^(٣) .

١٧٠٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو بكر بن عُبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : يُصَلِّي المريض مُسْتَقْبِلًا على قفاه ، تلي قدماه القبلة .

١٧٠٦- قوله : «يُصَلِّي المريض قائماً» الحديث فيه حسين بن زيد ، ضعفه علي ابن المديني ، والحسن بن الحسين العُرْنِيُّ ، قال الحافظ : هو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف انتهى . لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار (كشف - ٥٦٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢٥/٣) وعن ابن عمر عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده [في «الأوسط» (٤٠٩)] أيضاً .

(١) في الأصول : يزيد ، والمثبت من هامش (غ) .

(٢) في الأصول : «رجليه» .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٠٧/٢ .

١٧٠٨- حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو سعيد سفیان بن زياد المؤدّب ، حدثنا عبد الرحمن ابن القطامي ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَغَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَيُقَدِّمَهُ ، وَيَذْهَبْ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ » (١) .

(١) عبد الرحمن بن القطامي ، قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث . وقال البزار : ضعيف الحديث جداً ، متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف .